

## 29 من 571 /شرح بلوغ المرام/الحج/فضله وبيان من فرض عليه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الثاني والتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00  
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم صلي على محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:20  
قال رحمه الله كتاب الحج الحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام وقد فرضه الله سبحانه وتعالى لقوله ولله على الناس حج البيت ان استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - 00:00:45  
وكانت فرضيته على القول المشكور في السنة التاسعة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السنة لان المشركين كانوا يحجون ويطوفون بالبيت بورا. ولا من كانوا عليه في الجاهلية - 00:01:11  
فلما انزل الله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان من يشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ليحج بالناس في السنة التاسعة - 00:01:42  
وارسل معه علي ابن ابي طالب من اجل ان ينادي الا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فلما تهيأ البيت ومنع المشركون من الحج ومنع تعلي في الطواف - 00:02:07  
حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد البعثة الا حجة واحدة هي حجة الوداع واما العمر فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد البعثة - 00:02:35  
اربع عمر كلها في ذي القعدة الا عمرة الجعرانة فانها كانت في شوال اعتمر صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية قبله يشركون تحلل هو واصحاب مجهدين يهوى يبيح الهدي فرجعوا - 00:03:03  
في العام القادم حج اعتمر صلى الله عليه وسلم هو اصحاب عمرة القضاء التي تقاضى فيها مع المشركين على ان يرجع عام الحديدة وان يحج وان يعتمر من العام القادم فاعتمر صلى الله عليه وسلم هو واصحابه - 00:03:35  
عمرة القضاء هذي الثانية العمرة الثالثة اتى بها في شوال لما رجع من حنين لما رجع من غزوة كليم اعتمر من الجعران كانت على طريقه برجوعه الى مكة وهي حدود الفرج - 00:03:58  
فاعتمر منه صلى الله عليه وسلم واما العمرة الرابعة فهي التي احرم بها مع حجه صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا بين العمرة والحج لانه قد ساق الهدي فكان قارن - 00:04:24  
بين العمرة والحج من اجل انفاق الهدي من الحلم والحج في اللغة القصد وشرعا هو قصد بيت الله لاداء المناسك المعروفة هذا هو الحج قصده بيت الله لاداء المناسك المعروفة مناسك الحج - 00:04:48  
من طواف وسعي ووقوف بعرفة ومزدلفة بمنى ورمي الجمار الى غير ذلك قوافل الافاضة طواف الوداع السعدي بين الصفا والمروة وذبح الهدي والعمرة كذلك هي الزيارة وشرعا هي زيارة بيت الله لاداء مناسك العمر من طواف وسعي - 00:05:18  
وحلق او تقصير اثنين والحج فرضه الله مرة واحدة في العمر على المستطيع من استطاع اليه سبيلا مرة واحدة في العموم وما زاد

عليها فانه يكون تطوعا كما يأتي واما العمرة - 00:05:45

فانها ليس لها وقت محدد فيعتمر الانسان مثل تيسر له من السلف ويكرر العمرة لا بأس بتكرار العمرة على مدار السنة ليس لها وقت محدد يلا قوله يعني فضل الحاج - 00:06:13

وما فيه من الاجر العظيم مما تبينه الاحاديث الآتية وبيان من يجب عليهم من المسلمين انه يجب على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع فالمسلم يخرج به كاره الكافر له حاج - 00:06:42

لن ينجيه فاذا اسلم وجبت عليه حجة الاسلام. والبالغ يحج الصبي صبي لا يجب عليه الحج وان حج فهو تطوع كما يجب العاقل يخرج المجنون والمعتوم انه مر ليس بمكلفين - 00:07:09

الحر يخرج العود والعبد ليس عليه حج واجب لانه مملوك لسيدته منافعه لسيدته فلا يجب عليه حج ما دام في الرق فاذا عتقت انه يحج وان حج وهو رقيب صارت نافلة في حقي كما يأتي - 00:07:32

المستطيع يخرج العاجز الذي لا يستطيع الحج لا يملك الزاد والراحلة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:00

ليس هذا فضل العمرة والحج قال صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. دل هذا على فضل العمرة وانها تكفر ما بينها وبين العمرة الاخرى من الذنوب الصغائر. اما الكبائر فانها لا تكفر الا بالتوبة - 00:08:23

وانما التكفير خاص قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تلهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم قالت صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما - 00:08:58

اذا اجتنبت الكبايا وفي هذا دليل على تكرار العمرة ولو في وقت متقارب. العمرة الى العمرة ولم يحدد صلى الله عليه وسلم فدل على جواز تكرار العمرة في وقت متقارب - 00:09:21

بعض العلماء يقول لابد ان يكون في كل سنة عمرة فلا يكررها في السنة ولكن الصحيح انه يكررها في السنة لكل شهر في كل اسبوع في كل نصف شهر لا بأس بذلك - 00:09:42

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدث ولان عائشة اعتمدت مع حجها وهي قارئة ثم طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتي بعمرة مستقلة بعد الحج فاعمرها صلى الله عليه وسلم من التنعيم - 00:09:59

فهل كان عمرتان متقاربتان دل على انه يجوز تقارب العمر ولكن لا كما يفعل الناس اليوم اذا جاءوا الى مكة واعتمروا يخرجون الى التنعيم يجيبون عمرة ويخرجون يجيبون عمرة ويخرجون قد يكون في اليوم اكثر من عمرة - 00:10:16

هذا غير مشروع ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة ياتي بعمرة ولا اصحابه وانما اذن لعائشة فقط لما الحت عليه لما الحت عليه اذن لها ان تعتمر من التنعيم - 00:10:42

اما هو صلى الله عليه وسلم واصحابه ما كانوا يخرجون من مكة الى التنعيم او الى غيرهم يأتوا بهم وانما كان يعتمر صلى الله عليه وسلم اذا كان داخلا الى مكة. اذا كان داخلا الى مكة. كل عمره صلى الله عليه وسلم وهو داخل - 00:11:01

ولم يكن يخرج من مكة ليأتي بعمرة من الفيلم ولا فعل هذا اصحابه وبقاء المسلم في مكة افضل له من والخروج الى التنعيم او الى الحلم وقاموا في مكة يصلي في المسجد الحرام ويعتكف في المسجد الحرام ويطوف - 00:11:20

للكعبة افضل من خروجه للآتيان بعمر قالوا صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة المبرور قال العلماء هو الذي لم يقع فيه اثم المبرور هو الذي لم يقع فيه اثم - 00:11:45

ولا معصية كما في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج المبرور هو الذي سلم من الاثم والمعاصي وقيل المغرور المتقبل عند الله - 00:12:08

سبحانه وتعالى وقيل المبرور هو الذي يكون حال صاحبه بعد الحج افضل من حاله قبل الحج هذا هو المغرور وعلى كل حال الحد المبرور والله اعلم هو الحج الذي يؤدي على الوجه المشروع. خالصا لوجه الله - 00:12:29

يؤدي على الوجه المشروع خالصا لوجه الله عز وجل كسائر الاعمال الصالحة لا بد ان تكون خالصة لوجه الله وان تكون على الوجه مشروع بحج وغيره هذا هو الحج المبرور - [00:12:52](#)

ليس له جزاء الا الجنة هذا يدل على فضل الحج المبرور وان الله يجزي به الجنة. وهذا فضل عظيم. يدل على فضل الحج وعلى ان الانسان يجتهد في حجه ان يكون - [00:13:14](#)

على الوجه المشروع وان يكون خالصا لوجه الله ليس فيه رياء ولا سمعة حتى يحصل على هذا الوعد الكريم وهو حصول الجنة لصاحبه من حصلت له الجنة حصلت له السعادة الدائمة - [00:13:40](#)

الابدية هذا فضل عظيم يدل على قول الحج نعم يا رسول الله الحج والعمرة مستقيم الجهاد في سبيل الله عز وجل وافضل الاعمال او هو من افضل الاعمال والجهاد اصله من بذل الجهد وهو الوسع - [00:14:04](#)

والمراد به هنا بل الوسع في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله عز وجل الجهاد هو افضل الاعمال التي يتطوع بها ويتقرب بها لقوله صلى الله عليه وسلم رأس الامر في الاسلام عمود الصلاة وذروة سنامه - [00:14:52](#)

الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عمل عظيم فيه بذل للنفس وبذل الايمان وتعرض للخطر طلبا لمرضاة الله سبحانه وتعالى ونصرة دينه وفضل الجهاد في كتاب الله وسنة رسوله - [00:15:18](#)

معلوم لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير مضطرم ومجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة. وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين - [00:15:45](#)

ان اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة ان كان الله غفورا رحيما في الحديث ان في الجنة مئة درجة مئة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين - [00:16:06](#)

في سبيله بجهاد فضله عظيم. ولما رأيت النساء قضى الجهاد وان الجهاد خاص بالرجال لانهم اهل الجلد واهل القوة واما النساء فهن ضعيفات قليل صبرهن لما رأينا ذلك وكان الصحابة رضي الله عنهم يتنافسون بعمل الخير - [00:16:24](#)

سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه حج والعمرة تجلى على قول الحج والعمرة وانه من الجهاد في سبيل الله - [00:16:58](#)

ان الحج والعمرة من الجهاد في سبيل الله الا انه لا قتال به لكن فيه تعب ومشقة وانفاق للمال في سفر فهو يشبه الجهاد من هذه النواحي خروج السفر وبذل المال تعرض للتعب والخطأ والمزاحمات فهو جهاد - [00:17:15](#)

لكن ليس فيه كتاب فكان من نساء يدركن به فضل الجهاد يدركن به قضايا الجهاد في سبيل الله عز وجل الشاهد من هذا الحديث ان ان الحد من الجهاد في سبيل الله وهذا يدل على فضله - [00:17:42](#)

وعظيم منزلته وفيه دليل على ان القتال من خصائص الرجال والنساء ليس عليهن قتال لانهن لا يستطعن ذلك واذا خرجنا مع المجاهدين علاج الجرحى وسقي المجاهدين بالماء وغير ذلك فلا بأس شيء طيب. كان بعض الصحابييات يخرجن مع الغزو - [00:18:05](#)

لمساعدة المجاهدين في سبيل الله لكن لا يحملن السلاح ويدخلن بالمعركة ان هذا من خصائص الرجال نعم وعن جاهد بن عبدالله رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله - [00:18:38](#)

فقال لا وانت خير البيت الحج هذا الحديث ورد بروايتين الرواية الاولى نفي ان تكون العمرة واجبة الرواية الثانية انه جعلها مع الحج وانها واجبة وان الحج وانها فريضة مثل الحج - [00:19:05](#)

ولكن الحديث بروايتيه ضعيف لا تقوم به الرجل. الصحيح انه موقوف على جانبه وانه هو الذي سئل عن العمرة واجبة؟ قال لا وهذا مما للاجتهد في مسرح للاجتهد فيه مسجد - [00:19:45](#)

فيكون من باب الفتوى ويكون ذلك موقوفا على الصحابي وليس هو مرفوعا الى الرسول صلى الله عليه وسلم لروايتين رواية انها ليست واجبة ورواية عنها فرض لا تقوم به حجة - [00:20:10](#)

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في العمرة هل هي واجبة مثل الحج اتفقوا على ان الحج فرض على المستطيع. وانه مرة واحدة في العمر فله في العمرة هل هي واجبة - [00:20:32](#)

او ليست هم متفقوا على اجمعوا على ان العمرة مشهورة ومستحبة لكن اختلفوا في الوجه بعضهم ذهب الى انها واجبة مثل الحج في العمر مرة وذلك لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - [00:20:49](#)

فقرن العمرة مع الحج وامر باتمامهما ولكن في هذا الاستدلال نظر لان الآية فيمن احرم بالحج او العمرة فانه يلزمه اتمامهما واكمل مناسكهم والبحث انما هو في وجوبها قبل الاحرام بها. هل تجب او لا - [00:21:09](#)

استدلوا ايضا حديث الرجل الذي سيأتي سأله او المرأة التي سألت ان اباهما ادركته الفريضة وهو فريضة الحج وهو لا يستطيع ثبات على الراحلة على يحج عنه قال حجة عن ابيك واعتمر - [00:21:33](#)

قوله واعتمر هذا دليل على وجوب العمرة وانها تجب مثل الحج وتدخلها النيابة عن العاجز كما تدخل النيابة في الحج هذا قول انها واجبة في العمر مر. القول الثاني انها ليست واجبة على الجميع - [00:21:57](#)

لان الاصل عدم الوجوب وليس هناك دليل واضح على وجوبها تبقى على الاصل غير واجبة فكونوا مستحبين وهذا قول الجمهور قال قول الجمهور واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. والقول الثالث انها واجبة على الافاقيين. على الافاقيين. اما اهل - [00:22:20](#)

اليس عليهم عمرة وانما تجب على الافاقيين الذين يقدمون من الالف هذا حاصل الخلاف في العمرة انها واجبة مطلقة انها غير واجبة مطلقة انها واجبة على الافاقيين دون المكفيين والمسألة فيها خلاف القول - [00:22:43](#)

بالنظر الى الدالة يترجح والله اعلم النجوم وجوب العمرة مرة واحدة في العمر نعم قال جزاكم الله خيرا رواه البخاري وفي قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:23:11](#)

اه استطاعة السبيل شرط لوجوب الحج هذا بنص الآية الكريمة لكن ما هو السبيل فسر هذا الحديث انه زاد والراحلة فاذا ملك المسلم الزاد الذي يبلغه الى الحج ويرده الى اهله وايضا يكون - [00:23:56](#)

عند اهله ما يكفيهم الى ان يرجع هذا يجب عليه الحج وكذلك الراحلة وهي المرفوضة ويختلف في كل زمان بحسنة وركوب يكون على الابل يكون على السيارات يكون على الطائرات يكون على المواقف في كل وقت بحسبة - [00:24:25](#)

المراد بالراحلة المركوب الذي يبلغه الى مكة فاذا توفر لديه الزاد والراحلة وجب عليه الحج مرة واحدة بالعمر ولكن هذا الحديث لم يثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:50](#)

الصحيح انه مرسل برواية للتابعي المراسيد الحسن ولم يثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن معلوم ان الحج يحتاج الى الى الزاد والراحلة. الحج يحتاج الى الزاد والراحلة. قال تعالى وتزودوا هذه نزلت في الحج - [00:25:14](#)

وتزودوا فان خير الزاد التقوى امر باخذ الزاد للسفر الدنيوي وهو الاكل والشرب والمركوب وامر بالزاد الاخروي والتقوى سفر الآخرة لا شك ان المسافرين للحج يحتاج الى الزاد والراحة وبدون الزاد والراحلة لا يستطيع - [00:25:46](#)

لا يستطيع المضي الى الحج نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فقال رسول الله رواه مسلم نعم. قال هذا الحديث لي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا - [00:26:15](#)

يعني مسافرين للروحة اسم مكانة بين مكة والمدينة فقال من القوم سألهم النبي صلى الله عليه وسلم من القوم قالوا المسلمون ثم سأله فقالوا من انت؟ كانهم لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:57](#)

لم يعرفوه عليه الصلاة والسلام او انهم في وقت ليل كانهم في الليل الا يرون النبي صلى الله عليه وسلم قالوا من انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا معها - [00:27:18](#)

فقالته هذا حج قال نعم ولك اجر. فالشاهد من الحديث صحت الحج الى الصبر صحة الحج من الصبي وان كان لا يجب عليه فيقول له نافلة مثل الصلاة الصبي يصلي - [00:27:40](#)

تقول له وان لم تجب عليهم كذلك الحج يحج ويكون له نافلة ويقول لوليه الذي يساعده تحج به تكون له اجر لانه اعانه على طاعة

الله عز وجل والصبي على قسمين صبي مميز - 00:28:06

فهذا يحرم عن نفسه الصبي المميز يحرم عن نفسه ويؤدي ما يستطيع من المناسك بنفسه وما يعجز عنه كرمي الجمرة ينوب عنه والطواف والسعي يحمل يحمل فيهما يطاف به محمولا - 00:28:34

هذا المميز. اما اذا كان دون التمييز فانه ينوي عنه وليه ينوي عنه وليه ويجنبه محظورات الاحرام ويحضره في اه في عرفة وفي وفي مزدلفة وفي وفي منى ويرمي عنه الجمرات - 00:28:59

ويطوف به ويسعى به محمولا وبذلك يتم حجه او عمرته هذا حج الصبي. المميز وغير المميز وفيه ان لولي الصبي الذي يأمره بعبادة الله وبعينه على ذلك له اجر كذلك امره بالصلاة - 00:29:29

مروا اولادكم بالصلاة لسبع اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم المضاجع لوليه اجر لذلك اذا قام بهذا العمل لانه رباه على طاعة الله عز وجل وبهذا الحديث وامثاله ان على الاباء ان يربوا اولادهم على العبادة - 00:29:56

وعلى طاعة الله عز وجل وان يجنبوهم المعاصي والمنكرات ليتربوا على بغض هوى والنفرة منه كما ان في الحديث ان من سئل ف قيل له من انت؟ انه يجيب ويبين نفسه للسائل - 00:30:20

يبين نفسه للسائل لما قالوا من انت؟ قال رسول الله يبين نفسه للسائل نعم الا اذا كان الا اذا كان يترتب على البيان محذور بامكانه ان يعرض لشيء من المعاني - 00:30:46

اما اذا لم يكن في البيان محذور فانه يبين نفسه للسائل ويقول انا فلان نعم رضي الله عنهما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:06

فقالوا يا رسول الله متفق عليه هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في منى كان راكبا عليه الصلاة والسلام وكان الفضل ابن العباس ابن عمه - 00:31:34

رديفا له على الراحلة اعترضت له امرأة من خثعم قبيلة معروفة وكانت المرأة شابة وسيمة جعل الفضل وكان الفضل رضي الله عنه شابا فجعل ينظر اليها وتنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم جعل يصرف وجه الفضل عنها - 00:32:14

خوفا عليه من الفتنة وانكارا للمنكر وليس في الحديث ما يستدل به دعاة الشكور الان. بما انها كانت كاشفة لوجهها حديث ليس بي انها كانت لوجهه وانما الفضل ينظر الى جسمه - 00:32:44

انظروا الى جسمها النبي صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك صرف وجهه عنها فيه انكار المنكر تحريم النظر الى النساء بشهوة ولو كان كشف الوجه جائزا لما انصرف وجه الفضل - 00:33:04

عن النظر كيف يصفه عن شيء مباح كما يزعمون فهم يحملون الحديث ما لا يحتمل. والرجل ينظر الى المرأة وان لم تكن كافر. ينظر الى جسمه والى تقاطيع بدننها الا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة ولو كانت محجبة - 00:33:26

لا يجوز ان ينظر اليها ولو كانت محجبة. نظر شهوة وفيه جواز الاراداف على الدابة اذا كان تطبيق ذلك وفيه فضل من فضل ابن العباس اكملوا النبي صلى الله عليه وسلم جعله رديفة - 00:33:48

على الراحلة والفضل هو اكبر اولاد العباس ابن عبد المطلب ولهذا يكنى ابا الفضل ركنة العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم يكنى ابا الفضل باكبر اولاده فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضته ادركته فريضة الله على الناس في الحج - 00:34:09

وهو لا يستطيع قال ادركته فريضة الله على العباد بالحج وهو لا يستطيع الثبات على الراحة وذلك لكبره وهرمه. لا يستطيع الركوع لنفسه ولو ولو انها ربطته على الراحلة تضرر - 00:34:36

افاحج عنه يعني انوب عنه بالحج قال نعم حجي عن ابيك فهذا فيه وهذا الذي ساق المصنف الحديث من اجله ان فيه دليل على النيابة في الحج في الفريضة. لمن يعجز عنه - 00:35:00

نيابة في حج الفريضة لمن يعجز عنها عجزا مستمرا عجز مستمرا لان الهرم لا يرد زواله. اما من عجز عنه مؤقتا فانه ينتظر فان زال عجزه حج عن نفسه وان استمر عجزه يحج عنه - 00:35:23

وفي هذا دليل على ان الحج تدخله النيابة عن العاجز لهرم وكبر او مرض مزمن لا يرجى مثل الهرم المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه ولا يستطيع الحج معه ايضا في الهرم - [00:35:50](#)

ادخله النيابة وان ذلك يبيري ذمة المنوب عنه ليه فعلو رضي الله عنه ان الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا الحديث القبيلة المعروفة من قبائل الحجابة شمالي الحجاز - [00:36:17](#)

وهي قبيلة كبيرة مشهورة لا تزال تحمل هذا الاسم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امها نذرت ان تحج النظر هو التزام المسلم عبادة لا تجب عليه باصل الشرع - [00:37:03](#)

الاول ديالك التزام المسلم عبادة لا تجب عليك باصل الشرع بالصدقة والحج والعمرة والصيام فمن نذر ان يطيع الله يعني نذر طاعة فانه يلزمه الوفاء قوله تعالى يوقون بالندم - [00:37:24](#)

قوله وقوله وما انفقت من نفقة او نذرت من نذر فان الله يعلم. يعني فيجازيكم عليه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فاذا نذر المسلم طاعة وجب عليه - [00:37:52](#)

اجاؤوها من مضغ وان كان اصل النذر مكروها اصل النذر كون الانسان ينظر هذا مكروه لكن اذا نظر والتزم وجب عليه اما ما دام انه لن ينذر فالاحسن انه لا ينذر - [00:38:18](#)

يكون على شعر اللي فعل الخير وتزود شيء طيب والا فانه يكون في سعة قد يخرج الانسان يلزم نفسه اشياء ثم يعجز عنها او يتكاسل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير - [00:38:38](#)

عندما يستخرج به من البخيل فابتداء الانسان لا ينظر واذا اراد فعل الخير يفعل بدون لزوم اما اذا نذر والزم نفسه لله عبادة من العبادات وجب عليه القيام بها وصارت ديناً في ذمته - [00:38:58](#)

نظرت ان تحج هذه نظرت نظر الطاعة وهو الحج فماتت ولم تعد أفأحج عنها؟ قال نعم. حجي عنه عن الامة فهذا فيه دليل على ان من مات وعليه نذر فان وليه يقوم - [00:39:23](#)

قاموا بالوفاء بهذا النذر مثل ما لو ماتوا عليه دين قال صلى الله عليه وسلم ارأيت وهذا من باب القياس والابضاح للسائل قال صلى الله عليه وسلم دين الله على دين للمخلوقين - [00:39:47](#)

وانه كما يجب ابراء ذمة الميت من دين المخلوقين كذلك يجب اغراء ذمته من دين الله عز وجل فهذا الحديث فيه استعمال القياس فهو دليل من ادلة صحة القياس في الشريعة الاسلامية - [00:40:08](#)

والمصنف ساق الحديث من اجل ان من نذر الحج وجب عليه اداؤه فان مات ولم يفي بما نذر فانه يفعل عنه بعد موته ويكون ذلك مبرئاً لذمته. نعم وان وان - [00:40:32](#)

نذر الحج مثل حجة الاسلام تدخلها النيابة الحديث الذي قبله فيه ان حجة الاسلام تدخلها النيابة عن العاجز او الميت فكذلك النذر تدخله النيابة نذر الحج تدخله النيابة عن العاجز او الميت - [00:41:06](#)

لا عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فعليهم انهم المحفوظ ان هذا موقوف يعني من فتوى صحابي وليس هو مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو - [00:41:28](#)

المحفوظ والحديث يدل على ان حج الصبي وحج المملوك لا يجزئهما عن حجة الاسلام وانما يكون له منافلة وهذا يفسر الحديث السابق ولهذا حج قالت قال نعم ولك يا اما المراد - [00:42:09](#)

انه له حج نافلة وان هذه الحجة لا تجزيه عن حجة الاسلام وكذلك المملوك ما دام مملوكا لا لا يجب عليه الحج لان وقته وماله لسيده فليس عليه حج وهذا من التخفيف. تخفيف من الله سبحانه وتعالى على هذا المملوك - [00:42:37](#)

حيث لم يجب عليهم حج ما دام مملوكا ولو حج وهو مملوك صح ذلك ويكون له نافلة فاذا عثق فلا بد ان ليؤدي حجة الاسلام وهذا دليل على انه يشترط للحج بالبلوغ - [00:43:07](#)

والحرية شرط لوجوب الحج يشترط لوجوب الحج البلوغ والحرية نعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال رجل فقال يا رسول الله فقال هذا الحديث صحيح فيه - [00:43:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل مع امرأة الا ومعها ذو محرم الخلوة ان يكون الرجل والمرأة في مكان خال ليس فيه غيرهما ليس فيه غيرهما - [00:44:20](#)

سواء كان في باب او في بيت او في سيارة فلا تكون المرأة مع رجل غير محرم لها وليس معها احد في الحديث الاخر ما خلا رجل امرأة الا كان ثالثهما الشيطان - [00:44:41](#)

وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله رأيت الحم وقريب الزوج قال الحم الموت الخطر واشد فلا يجوز للرجل ان يخلو بامرأة لا تحل له - [00:45:08](#)

بل لابد ان يكون معه ماء من تزول به الخلوة اما من محارمها واما من غيره بان يكونوا ثلاثة فاكهة رجال او نساء وبهذا يعلم ان دخول المرأة على الطبيب وحدها - [00:45:27](#)

او دخول الموظفة على مدير او المراجعة ما هي مراجعة تدخل على الموظف او على المدير في مكتبه وحدهما ان هذا من عمل الشيطان وانه خلوة محرمة نهى عنها رسول الله - [00:45:53](#)

صلى الله عليه وسلم وفيه رد على الذين يدعون تحرير المرأة انها مضطهدة وانها مصادرة الحرية وان الى اخر مال. وهذا كلام الكفار يردده بعض المنتسبين للاسلام المرأة المرأة وفتنة وعورة - [00:46:15](#)

لا يجوز ان تخلو مع رجل. باي اعتبار في علاج او بوظيفة او بمراجعة او غير ذلك او تركب مع مع السائق وحدها تذهب معه الى المدرسة او الى العمل او - [00:46:42](#)

هذا لا يجوز على المسلمين ان يتقوا الله في انفسهم خصوصا في هذا الزمان الذي خرجت النساء من البيوت وصرنا يذهبن الى وضعيف والى دراسة والى فيتساهلن في الخلوة مع السائق - [00:47:06](#)

او يتساهلن في الدخول على الاطبا وعلى الموظفين للمراجعة لابد ان يكون معها من تزول به الخلوة وينتفي به المحذور وخلوة الرجل مع المرأة خطرهما عظيم ولا تسافر امرأة الا معاني المحرم. هذي مسألة ثانية - [00:47:32](#)

الا مع ذي محرم جاء لا تسافر ثلاثة ايام جاء يوم وليلة جاء مسيرة يومين والعدد غير مقصود اليومين والثلاثة واليوم والليلة غير مقصود المهم انها لا تسامح وانما هذه الاحاديث اجوبة على وقائع حصلت - [00:48:03](#)

وليس معناه التحديد باليومين او باليوم والليلة او بثلاثة الايام او او ثلاث اميال او تحديد غير مقصود هنا الممنوع هو السفر ما يسمى سفرا المرأة هناك فسادا بدون محرم - [00:48:28](#)

لان المحرم يصونها ويحميها ويقوم ايضا بحاجتها اذا احتاجت اذا مرضت او يتولاها ويصونها ويكون معها في بلد الغربة او في السفر المرأة ضعيفة تحتاج الى من يكون الى جانبها من الرجال الذين - [00:48:46](#)

يقومون بشؤونها ويحفظونها من محارمها سواء كان هذا السفر بطائرة او في سيارة او في باخرة او على دابة سواء كان هذا السفر بزيارة او لتجارة او لوظيفة او لحج - [00:49:10](#)

او لعمره يعني في سفر عبادة او غير سفر عبادة. لا يجوز للمرأة تسافر الا معالمها هذا نص من الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه خيار سواء كان السفر - [00:49:32](#)

على الرواحل او على غيرها من المراكب الحديثة. الدين شامل الشريعة شاملة لاحوال الناس الى ان تقوم الساعة خاصة بزماننا دون زمان. قال له ان المحرم يحتاجه يوم السفر على الرواحل وكذا. الرسول عمم - [00:49:51](#)

لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذا عام والخطر هو هو موجود بكل سفر والمحذور موجود في كل صلاة سواء كانت مع جماعة نسا او وحدة لا تسافر الا معها معهم. جماعة النساء لا تكون محرمة - [00:50:14](#)

لها بل نفس الجماعة من النساء كل واحد يحتاج الى محرم فلا تكون المرأة محرما لغيرها المرأة بحاجة الى المحرم في الزوج وهذه مسألة خطيرة جدا تساهل الناس فيها اليوم - [00:50:37](#)

خصوصا لما خرجت النساء للدراسة والاعمال وغير ذلك. اذا كان الحد وهو عبادة المرأة والناس في طريق الحج اقرب ما يكونون الى الورع والى التقوى ومع هذا تحتاج الى محرم في الحج. فكيف بغيره من الاسباب - [00:50:55](#)

ولما سمع هذا رجل من المسلمين كان حاضرا خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخطب بهذا الخطبة خطبة يعلنها للناس قام فقال ان امرأتي خرجت حاجة يعني ليس معه وحده - [00:51:18](#)

حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك ارجعه من الجهاد الى ان يحج مع امرأته لان سفره مع امرأته اهم - [00:51:40](#)

من الجهاد في سبيل الله عز وجل بالنسبة له النبي صلى الله عليه وسلم قدم سفره مع امرأته على الجهاد في سبيل الله هل بعد هذا شيء من الاهتمام بالمحرم - [00:52:01](#)

واذا كان انا في سفر الحج الذي ومظنة الورع والعبادة تقوى فكيف بغيره من الاسفار كم بسفر النزهة؟ كان بسفر السياحة سفر الى الخارج الامر خطير جدا فيجب على المسلمين ان يلتزموا - [00:52:18](#)

باوامر الشرع والا يتساهلوا ويجب على طلبة العلم ان يتقوا الله ولا يفتحوا للناس ابواب الرخص التي لا دليل عليها وانما يتلمسون ما يرضي الناس هذا امر لا يجوز واجب عليهم ان يتقوا الله عز وجل - [00:52:40](#)

ولم يستثنى من ذلك الا اذا خرجت المرأة من بلاد الكفار مهاجرة ليس معها محرم اقارة بدينها يجوز ان تنتفع بديننا من بلاد الكفار ولو لم يكن معنا محرم لان هذه مروي - [00:53:04](#)

قرار للدين والخروج من الفتنة كذلك لو ضاعت المرأة في البر ولا عندها احد فيجوز ان تصعد الناس ترجع الى الامام ولو لم يكن معها محرم لان هذه حالة انقاذ - [00:53:21](#)

حالة انقاذ في الخطر اما فيما عدا هاتين المسألتين فانه لا بد من المحرم ولا يكفي ما يقوله بعض الناس ان جماعة في النساء يقمن مقام المحرم او ان الطيارة مليانة من الناس والسيارة مليانة من الناس ولا حاجة الى المحرم - [00:53:38](#)

الناس يروحون يا اخي الناس اللي في الطيارة واللي بالسيارة يروحون يتفرقون تبقى المرأة من يكون معها من الذي يذكر الله؟ ثم هالناس المجتمعين كلهم مأمونون ما يكون فيهم ذناب - [00:54:00](#)

كلاب شهوات يتتبعون النساء اللاتي ليس معهن محارم كون قد حصل في المطارات وفي غيرها من اختناص النساء ووقوع الجرائم بسبب عدم وجود المحرم مع المرأة. تلقفون النساء يا قفر اغطى ريجي يقول انا تكسية وانت اللي تبيني تركب معه ويلا ما يدري وين راح بعضهم ما يدري الى هالحين وين راح - [00:54:17](#)

والخطر شديد. الطائرة قد تنحرف عن اه عن طريقها بسبب من الاسباب تذهب الى مطار اخر ما في محرم لها ولا في من يستقبلها. وين تروح المأوى وهذا يقع كبيره - [00:54:48](#)

المسألة تحتاج الى نظر دقيق والى والحاصل ان التقيد بالنصوص هو الضمان للامة من الوقوع في الارض تقيد للنصوص وتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم هي الضمان للوقوع في الاخطاء. نعم. فضيلة الشيخ - [00:55:05](#)

لا حول ولا قوة الا بالله اكثر من مرة في سفر واحد هذا قلنا ان انه لا يخرج من مكة اذا كان في مكة لا يخرج من اجل العمرة يبقى في مكة هذا افضل له - [00:55:28](#)

اما لو كرر السفر قرر السفر والدخول الى مكة فلا بأس انه يكرر العمرة وان كان في وقت متقارب اذا كرر السفر والدخول الى مكة مارا بالميقات فانه يكرر لا بأس - [00:55:45](#)

لا واشهد هذا بخلاف بين العلماء من العلماء من يقول اذا ارتد بطلت اعماله فعليه اعادتها اذا تاب لان الاعمال الاولى ابطلتها الردة والقول الثاني انه اذا تاب رجعت اعماله اليه - [00:56:02](#)

ولا يعيد الحج لان الله جل وعلا يقول ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كاره فيمت وهو كاذب فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خائفون - [00:56:32](#)

قال فيموت فدل على انه اذا مات وهو تائب ان اعماله تعود اليه وهذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم. ايها الاخوة الجهاد هذا بحسب اه  
هذا يقول الشيخ فقي الدين وغيره بحسب اه - [00:56:50](#)

احوال الناس من الناس من يقول الجهاد في حقه افضل اذا كان من اهل الشجاعة واهل سياسة الحرب له يعني في الحرب اه مجال  
ومكانة هذا للجهاد افضل له لطلب العلم - [00:57:15](#)

وان كان عنده موهبة العلم والفقه واستنباط الاحكام وحفظ النصوص عند موهبة تحصيل العلم. فهذا الافضل انه يتعلم ينفع نفسه  
وينفع الناس الموارد حسب المواهب التي عند الناس والله جعل الناس على موائد منهم من عنده موهبة الجهاد والعسكرية وعندهم  
من هو من عندهم موهبة الفقه - [00:57:34](#)

والعلم ومنهم من عنده موهبة الصناعة والحرط كل كل يتبع الموهبة التي اعطاه الله. نعم. نعم حكمه انه معرض نفسه للخطر اذا كان  
متكاسلا لانه قد يموت وهو ما حج. الله جل وعلا يقول - [00:58:01](#)

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني ترك الحج فان الله غني عن العالمين الاية تدل على ان ترك الحج من  
غير عذر انها كفر - [00:58:34](#)

وفي عن عمر وغيره ان من من عنده قدرة على الحج ولم يفد فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وكتب الى بعض عماله ان من  
وجدوه يقدر على الحج ولم يحج فليأخذوا منه الجسم ما هو في مسلم - [00:58:49](#)

تكاسل عن الحج مع القدرة على ذلك خطر عظيم نعم لا حجا صحيح لكن مع الاذن الى حجت المرأة بدون محرم فحجها صحيح لكن  
مع الائم تأثم على السفر بدون - [00:59:08](#)

كذلك الذي لا يستطيع ما عنده زاده راحلة لكنه حج. كلف نفسه حج هديه صحيح الجو صحيح لانه ادى المناسك فحجه صحيح نعم  
المعتبر قولوا السن المعتبر في المحرم البلوغ مع العقل - [00:59:35](#)

ان يكون بالغ عاقل هذا هو المرء. ان كان دون البلوغ فهذا ليس لا يصلح للمحرم او كان بالغ لكنه غير عاقل هذا لا يصلح للمحرم نعم  
فضيلة الشيخ في بعض الاحيان يشن اطفال تنافس في ملابس الاحرام - [00:59:59](#)

ملابسه العادية لازم من اكماله العمرة اذا نوى العمرة او نوى عنه وليه لابد من الاكمال واذا اخل بشيء من محظورات الاحرام يمنع يمنع  
من ذلك فيجوز من المخيط ولللبس المخيط يخلع عنه ويعاد عليه ملابس الاحرام وليه هو الذي - [01:00:20](#)

يراقبه ويجنبه الطيب جنبه المحظورات. نعم ولذلك حصل على الاجر وليه منين حصل على الاجر الا من انه قام بهذا العمل ولك اجر  
نعم حديث لا يجوز هذا لا يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة خادمة او غير خادمة - [01:00:51](#)

بل ربما تكون فتنة الخادمة اشد وطمعوا فيها اكثر لانه مستضعفة ولانها فقيرة وقد يخضعها الطمع لرغبته الخطر عظيم لا يجوز هذا  
لا يجوز الخلوة بالمرأة لا خادم ولا غير - [01:01:25](#)

قادمة ولا احد يأمن نفسه يقول انا طيب وانا ما عندي الامور هذي لا يجوز للانسان ان يزكي نفسه ولا يدري ما يعلم له ربما ان الله  
يبتليه ويحضر الشيطان ويزين له وهو تقي - [01:01:48](#)

ولهذا يقول بعض علماء التابعين يقول ائتمني على كنوز الذهب والفضة او على مخازن الذهب والفضة ولا تأتمني على امة سوداء  
خاف على نفسه من الفتنة فيقول والله انا طيب وانا بعيد عن هالامور وانا ما - [01:02:07](#)

هذا يجي الشيطان ويحظر وتروح كل هالامور. نعم فما القلوب؟ اذا نذر واستثنى فله ما استثنى اذا قال والله ان شاء الله ان نجحت  
لاعمل كذا ان شاء الله اذا جاء بي ان شاء الله هذا استثناء ما يلزمهن لانه استثنى - [01:02:29](#)

لا فضيلة الشيخين من موصل خصوصا في المستشفيات الان نعم. الخلوة وجود الرجل مع امرأة لا تحل له في مكان في اي مكان. في  
المصعد بالسيارة بالحجرة مكتب عمل في اي مكان. نعم - [01:02:55](#)

فضيلة الشيخ بوجود صديق مميز او غير مميز. لابد من وجود بالغ لابد الموجود بالغ من ذكر او انثى تزول الخلوة اما الصبي الصبيان  
ما تزول بهم الخلوة. نعم هل يبكي - [01:03:24](#)

يطاف بهم محمولين يطاف بهم محمولين. فاذا طاف بهم حاملا لهم صح الطواف عنه وعنهما ايضا هو يجوز انه يطوف لنفسه ويحمل معه الصبي المحرم فيكون الطواف عن الاثنين عن المحمول وعن الحامل - [01:03:54](#)

ذلك من باب التيسير ما نقول لا حقوق لنفسك اولا ان تروح وتجيئ الطفل وتحمله وتطوف لان هذا فيه مشقة وفيه خطر وزحام لا. ان كان مميزا ان كان مميزا يشترط له الطهارة اما ان كان دون التمييز فلا - [01:04:19](#)

وما تصح منه الطاعة؟ نعم وكذلك فانظروا اليه من وراء الحجاب النظر الحجاب ما يمنع النظر ما يمنع النظر واما انها كانت كاشفة الوجه ما رأيت ولا ولا ذكروا. نعم - [01:04:40](#)

بمناسبة من عادات اليهود المستشفى ان الله وصاحبه تترك هذه العادة تقديم الحلوى وتقديم الزهور للمرضى وللأخوة في مناسبة العيد وكل هدي من العادات الكفار نعم فضيلة الشيخ ما حضور تجديد المرأة في الجيش وان اليهود والنصارى - [01:05:13](#)

اه لا يجوز لا يجوز تجديد المرأة في الجيش المرأة ليست من اهل الجهاد وهذا تكليف لها ما لا تستطيع وتعريض لها للفتنة والشر واخراج لها عن انوثتها تكليف لها بعمل الرجال - [01:05:58](#)

هذا لا يجوز وهذا من عمل الكفار ما هو من عمل المسلمين المسلمون لا يجندون النساء لا يجندون النساء انما هذا من عمل الكفار او من عمل العرب الذين هم على طريق الكفار من الشيوعيين - [01:06:19](#)

والبعثيين وغيرهم في لا يحتج بهم. نعم فضيلة الشيخ المقصود بهذه واذا كان ايه شدة الغيرة والحمية في امور دون امور باولى امور هذا يعتبرونه من العبادة في كشف العورات زين لهم الشيطان انه عبادة وتقرب الى الله عز وجل. فاذا فعلوا فاحشة - [01:06:35](#)

قالوا وهو كشف العورة قالوا وجدنا عليها ابائنا والله امرنا بها. ان الله لا يأمر بالفحشاء. فقولون على الله ما لا تعلمون واما المرأة كانت تضع السيور. الرجل يطوف عاريا. والمرأة تضع سيور على عورتها - [01:07:14](#)

شيء مثل السيور والحبال وهو لا اهل لا تستر. هي لا تستر نعم فضيلة الشيخ في الوقت الحاضر المبدع للانسان ان يقوم بالحرب بالتكبير وخدمته منه اذا كان معها محرم - [01:07:34](#)

اذا كان مع الغزو محرم لها تخرج اما اذا لم يكن مع الغزو لها محرم فانها ما تخرج. نعم فضيلة الامام القيم اجلس من الصغير والكبير انه يخرج من المعدة فهو مثل العذرة والبول - [01:07:58](#)

يخرج من المعدة فهو مثل تكون نجسا من الصغير والكبير نعم فضيلة الشيخ فكيف الله عليهم هذا محذور اخر اذا اعطيته السيارة ومكنتها منها عطيتها الحرية التامة تسوق السيارة وتروح للي هي تبي - [01:08:22](#)

ولا رقيب ولا حسيب ثم لو تعطلت السيارة تنزل المرأة بوسط الشارع تصلح السيارة امام الناس او تروح للشرطة او اذا حصل حادث تروح للشرطة او يجونها الشرطة وهي لحالها في السيارة - [01:08:53](#)

المحاذير حاصلة كثيرة في سياقتها للسيارة المحاذير كثيرة واطهر شيء انها تعطى الحرية تاخذ السيارة وتروح المكان القريب والبعيد سوا اذا كان معها سيارة ويسهل عليها الموعد مع من تريد من - [01:09:12](#)

من الرجال والاصدقاء يسهل جدا عليها نعم فضيلة الشيخ ما حكم المصيبة؟ نحن تحت الله بين يديه لا بس ان فتحت الله وبين ايديه نعم هذا معنى صحيح نحن في تقدير الله عز وجل وفي تدبيره - [01:09:34](#)

وما جرى علينا فهو في قضاء الله وقدره ليس لنا حيلة بدفعه نعم فضيلة الشيخ لابد من حمله اذا كان ما يقدر يمشي ان كان يقدر على المشي ويطوف ويسعى ماشيا يجب هذا - [01:10:00](#)

وان كان ما يقدر على المشي فهو يحمل اما بعربة واما في بين يدي وليه او غير وليه يسعه ابدأ او على شيلة نعم فضيلة الشيخ السادة التقوى هذا هذه نعم هذه البطاقة - [01:10:26](#)

هوجت وهذه لا اصل لها ولا يجوز عمل مثل هذه الامور وليس هذا من الوعظ الوعظ لا يمكن ان يجعل على هذه الصفة كأنه سفر في مطار وكأنه كأنه على هذا من امتهان - [01:10:57](#)

مسائل العلم وامتثال الوعظ والتذكير بالآخرة بهذه الطريقة هذه طريقة ممجوجة ولا تجوز نعم فضيلة الشيخ اذا كان وصل الى الى

فمه يجب عليه قتله. فلا يجوز نبالغه. اما اذا كان ما خرج الى فمه فلا مانع ان يبرد - [01:11:13](#)

يبتلعه القرآن هم من هم من النصارى بالزبور لان داوود عليه السلام بعث بالانجيل واوتي الزبور للعبادة الزبور كتاب عبادة وذكر اما الاحكام فهي في في التوراة والانجيل هو مبعوث بما بعث به الانبياء من قبله عليه الصلاة والسلام - [01:11:38](#)

يوجد نسخ يقولون انه من الزبور الان الله اعلم بصحتها. فيها ترانيم وفيها اذكار والله اعلم. لصحتها مثل ما يوجد من ما يقولون هذا هو التوراة وهذا هو لتحريفه. في تحريف وفي كفريات ينسبون هذه التوراة والانجيل وهي كفرية. هم - [01:12:20](#)

والذين ادخلوه ادخلوها فيها نعم فضيلة الشيخ من يأتى منهم على هذه الكتب لا يؤتمنون على هذه الكفر نعم فضيلة الشيخ المرأة خرجت خرجت المرأة خرجت الى الحج فالرسول صلى الله عليه وسلم - [01:12:40](#)

الحقها بزوجها ليكون محرما لها تدل على انها ما ما سافرت موجودة ان المقصود انها بداية في السفر او التهيؤ للسفر وحتى لو سافرت خرجت قطعت مسافات فانه يجب ان يلحقها وزوجها او محرمها يلحقها ولو بعدت ولا يتركها يقول راحت لا الحقها -

[01:13:15](#)

نعم فضيلة الشيخ اعطاه ليس لديه امل. وانفقه على نفسه ان يكونوا يستأذن صاحب الدراهم يستأذن يقول انت اعطيتني اياها لتسديد الدين وانا بحاجة اليها ماسة تأذنه في هذا فان اذن له فلا بأس - [01:13:43](#)

نعم اقول له عليكم هذا غير صحيح عليه مسؤولية عظيمة اكثر من مسؤولية الام الام قد تعجز وقد تضعف - [01:14:28](#)